http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2025.11.04
Al-Kunooze University College
Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive &
http:// www.iasj.net

Financial funding for administrative work acceleration committees

التمويل المالي للجان الإسراع في العمل الإداري

محمد عبد الكريم صالح و بتول مجيد جاسم
كلية القانون، جامعة البصرة، البصرة، العراق
m. betoul.majeed@uobasrah.edu.iq, Saljarh31@gmail.com

المستخلص:

تعتبر لجان الإسراع في العمل صورة من صور التنفيذ العيني الجبري في العقود الحكومية، وتكون فيها الإدارة المتعاقدة بمنزلة القائم بالتنفيذ من خلال كوادرها الفنية، والمتعاقد المخل يصبح فيها بمنزلة الرقيب على التنفيذ كون التنفيذ يتم على حسابه، ولغرض تمكين لجان الإسراع في العمل من القيام بواجبها بتنفيذ الأعمال فلا بد من تمويلها مالياً من خلال توفير السيولة المالية لها بما تحتاجه من العملة الوطنية والعملات الأجنبية الصعبة وتخويلها كامل الصلاحيات نيابةً عن جهة التعاقد الحكومية، حيث يتوجب على جهات التعاقد الحكومية توفير السيولة النقدية للجان الإسراع في العمل بما يمكنها من شراء مستلزمات التنفيذ من المواد والمعدات والخدمات داخلياً عن طريق (المشتريات والمقاولات المحلية) وخارجياً عن طريق (المشتريات والمقاولات الخارجية الدولية)، وقد أوجبت التعليمات والضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين على جهات التعاقد الحكومية توفير السيولة المالية النقدية لتلك اللجان بما يمكنها من انجاز العمل الموكول إليها تنفيذه.

الكلمات المفتاحية: لجان الإسراع، التمويل المالي، التمويل الداخلي، التمويل الخارجي، الحساب الجاري، الاعتماد المستندي

Abstract:

The committees to expedite work are considered a form of forced specific implementation in government contracts, in which the contracting administration is in the position of the implementer through its technical cadres, and the defaulting contractor becomes in the position of the supervisor of implementation since the implementation is carried out at his expense. In order to enable the committees to expedite work to carry out their duty to implement the work, they must be financially funded by providing them with cash liquidity from the national currency and hard foreign currencies and granting them full powers on behalf of the government contracting party, as government contracting parties must provide them with the cash liquidity they need from the local currency and foreign currencies to purchase implementation requirements from materials, equipment and services internally through local purchases and contracting and externally through international purchases and contracting. The instructions and controls for the work of the committees to expedite the implementation of the obligations defaulted by the contractors have

obligated the contracting parties to The government provide cash liquidity to these committees to enable them to complete the work assigned to them.

Keywords: Financial Acceleration Committees, Internal Financing, External Financing, Current Account, Credit Documentary.

المقدمة

لقد تواترت التشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية بالنص على اعتبار لجان الإسراع في العمل من جزاءات الإخلال في العقود الحكومية، حيث تقوم جهة التعاقد الحكومية بتشكيل لجنة الإسراع بالعمل في حق المتعاقد المخل لضمان تنفيذ الأعمال التي حصل الإخلال فيها، ويكون التنفيذ هنا على حساب المتعاقد المخل مما يستلزم معه توفير السيولة المالية النقدية لتلك اللجان بما يمكنها من انجاز العمل الموكول إليها تنفيذه.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة آلية التمويل المالي للجان الإسراع في العقود الحكومية وتوفير السيولة المالية النقدية لها من العملة الوطنية والعملات الأجنبية ودورها في تنفيذ تلك العقود لما لتلك العقود من أهمية كبيرة في حياة الدولة والمجتمع، كما تكمن أهمية البحث بإضافة أطر وحلول جديدة تضاف إلى الفقه والدراسات القانونية المتصلة بموضوع التمويل المالي للجان الإسراع في العمل وتفعيل دورها بوصفها شكل من أشكال الجزاءات الضاغطة في العقود الحكومية حيث لا توجد في المكتبة القانونية في العراق دراسات كافية تعالج موضوع التمويل المالي للجان الإسراع في العمل بشكل مستقل وتفصلي مع بيان الأوجه النظرية للمشكلات التي تعتري تمويل تلك اللجان وتأصيلها من الناحية القانونية.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تقديم دراسة تفصيلية وشاملة عن التمويل المالي لعمل لجان الإسراع وتوفير السيولة المالية لها بما يمكنها من تنفيذ الأعمال التي حصل الإخلال فيها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في ان الكثير من العقود الحكومية تعاني من ظاهرة النكول والإخلال والتلكؤ في التنفيذ نتيجة إخلال المتعاقدين بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية، وعلى الرغم من لجوء جهات التعاقد الحكومية إلى تشكيل لجان الإسراع بالعمل لغرض تنفيذ الأعمال التي حصل الإخلال فيها ألا إنها تواجه مشكلة تتمثل بنقص التمويل المالي وعدم توفر السيولة المالية لها لتغطية مصاريفها، حيث يوجد في الواقع العملي العديد من لجان الإسراع التي لم تمارس أو تفعل عملها بسبب عدم توفر السيولة المالية لها، وسنحاول من خلال هذه الاشكالية الإجابة على بعض التساؤلات منها، ما هي آلية التمويل المالي لعمل لجان الإسراع في العمل الإداري؟ وما هي طرق التمويل المالي للجان الإسراع داخل العراق وخارجه؟.

منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج القانوني التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل كل جزئية من جزئيات البحث في ضوء النصوص القانونية في التشريعات العراقية، حيث يتحدد منهج البحث من جهة النصوص القانونية بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية في العراق والمتمثلة بقانون العقود الحكومية العامة في العراق رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (2) لسنة 2014، والضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، وتعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦، وضوابط أحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣، وقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وغيرها من التعليمات والضوابط والقرارات والتعاميم المعنية بموضوع البحث.

خطة البحث

تطلب بحث التمويل المالي للجان الإسراع في العمل الإداري تقسيمه على مطلبين وفق الهيكلية أدناه:-

المطلب الأول: التمويل الداخلي للجان الإسراع في العمل الإداري.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي للجان الإسراع في العمل الإداري.

التمويل المالي للجان الإسراع في العمل الإداري

لغرض تمكين لجان الإسراع في العمل من القيام بتنفيذ الأعمال فلا بد من تمويلها مالياً من خلال توفير السيولة المالية لها بما تحتاجه من العملة الوطنية والعملات الأجنبية الصعبة وتخويلها كامل الصلاحيات نيابةً عن جهة التعاقد الحكومية، حيث يتوجب على جهات التعاقد الحكومية توفير السيولة النقدية لتلك اللجان بما تحتاجه من العملة المحلية والعملات الأجنبية لشراء مستلزمات التنفيذ من المواد والمعدات والخدمات داخلياً عن طريق (المشتريات والمقاولات المحلية) وخارجياً عن طريق (المشتريات والمقاولات الخارجية الدولية)، وقد أوجبت التعليمات والضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين على جهات التعاقد الحكومية توفير السيولة المالية لتلك اللجان بما يمكنها من انجاز العمل الموكول إليها تنفيذه؛ حيث نصت: "على جهات التعاقد حسم موضوع تنفيذ الأعمال في المشاريع المسحوب منها العمل بالسرعة وحسب المواصفات المتفق عليها دون تأخير وتوفر السيولة المالية لتنفيذها"[1]، كما أوجب قرار مجلس الوزراء العراقي إعطاء الأولوية في التمويل للجان الإسراع حيث نص على: "المشاريع التي تنفذ بطريقة الإسراع يتم إعطاءها الأولوية في التمويل من الموازنة الاستثمارية"[2]، لذا سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، الأول: التمويل الداخلي للجان الإسراع في العمل الإداري، والثاني: التمويل الخارجي للجان الإسراع في العمل الإداري

المطلب الأول

التمويل الداخلي للجان الإسراع في العمل الإداري

يراد بالتمويل المالي الداخلي؛ التمويل المالي للجان الإسراع بالعملة المحلية داخلياً، حيث يتم تمويل لجان الإسراع بالأموال التي تمكنها من تنفيذ الأعمال المناطة بها داخلياً بالعملة المحلية عن طريق فتح حساب جاري مغطى بالعملة الوطنية بالدينار العراقي[3]، ويكون تمويلها وفق تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة[4]، الخاصة بكيفية فتح الحساب الجاري للجان وفي تمويل أعمالها وصلاحياتها في الصرف، وتعتبر تعليمات اتحادية في دولة العراق وتطبيقها واجباً على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وتستمد وجوب تطبيقها بقوة التشريع من نصوص التعليمات ذات الطبيعة التشريعية الفرعية الاتحادية الملزمة؛ وفي مقدمتها تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة السنوية[5]، والتعليمات

---

[1] ينظر: الفقرة (أولاً/٦) من آلية التعامل مع المتعاقدين عند اخلالهم بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية الصادرة باعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة في العراق المرقم ١٦١٣٤ في ٢٠١٧/٨/٣، غير منشور.

[2] ينظر: الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥، غير منشور.

[3] ينظر: المادة (٤٩/أولاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت: "لوحدة الانفاق أو الإدارات الممولة ذاتياً فتح حساب جاري لدى مصرف حكومي أو خاص وحسب التصنيف الائتماني للمصرف الذي يحدده البنك المركزي العراقي"؛ ضرغام تاج مطرب، أثر التمويل المالي على تنفيذ العقد الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣، ص٥٠.

[4] صدرت هذه التعليمات عن وزارة المالية العراقية ونشرت في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٣٦٣٥ في ١٩٩٦/٩/١٦؛ بشار أحمد الجبوري، سحب العمل في عقود الأشغال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٦٦.

[5] ينظر: الفقرة (٢) من (القسم الرابع) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية المشمولة بقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٨١ في ٢٠٢٢/٧/٤؛ والصادرة باعمام وزارة المالية/ دائرة الموازنة المرقم ٢٤٥٥٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ الموجه إلى الوزارات كافة، غير منشور؛ وأيضاً ينظر: الفقرتين (١٤/ب) و(١٨) من (القسم الرابع) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات

الخاصة ذات الصلة[6]، وقد أوجبت الضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين تمويل لجان الإسراع بما يتوفر لدى جهات التعاقد الحكومية من سيولة مالية حيث نصت: "يتم تنفيذ الأعمال المخل بها باستخدام المبالغ المخصصة لتنفيذ العقد، وفي حالة عدم كفايتها يتم استخدام المبالغ المستحقة للمقاول الموجودة لدى جهة التعاقد أو أية مبالغ أُخرى بضمنها ضمان حسن التنفيذ للمقاول، وفي حالة عدم كفاية المبالغ لتنفيذ الفقرات غير المنجزة يتم الصرف على اكمال تنفيذها من المبالغ ضمن كلفة المشروع الكلية[7]، واعتبارها دين بذمة المقاول، وفي حالة عدم كفاية مبلغ الكلفة الكلية للمشروع يتم مفاتحة وزارة التخطيط لغرض زيادة الكلفة الكلية للمشروع، بالمبلغ المطلوب وتعتبر الزيادة دين بذمة المقاول، ويتم تحديد مبلغ الاحتياط[8]، للأعمال التكميلية للمقاولة التي تحال لإكمال العمل المخل به من قبل لجنة الإسراع وحسب ما يتم تحديده ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية[9]، على ان لا يتم تحميلها على المقاول المخل وتتحملها الجهة المنفذة أو المستفيدة ويتم تنفيذ الأعمال الإضافية للأعمال التي يتم تنفيذها بواسطة لجنة الإسراع من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة الرئيسية على أن لا يتم تحميلها على المقاول المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية وتتحملها الجهة المنفذة أو المستفيدة مع مراعاة

المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٢١ لتنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ واللتان نصتا: "الالتزام بتنفيذ تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦؛ وتسري هذه التعليمات والصلاحيات على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وأمانة بغداد بما فيها الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم التي تقوم بتنفيذ الأعمال والمشاريع ويستمر العمل بها إلى حين صدور ما يحل محله".

[6] ينظر: المادة (٢) من التعليمات الحسابية الخاصة بالأعمال التي يتقرر تنفيذها أمانة رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ والتي نصت: "تطبق تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ الخاصة بكيفية فتح الحساب الجاري للجان تنفيذ الأعمال أمانة وفي تمويل أعمالها وصلاحياتها في الصرف وكل ما ورد في التعليمات المذكورة".

[7] عرفت المادة (١/خامساً) من ضوابط أحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣؛ (الكلفة الكلية) بأنها: "هي المبلغ المعتمد في جداول الخطة الاستثمارية السنوية إزاء المشروع المصادق عليه في وزارة التخطيط وتتكون هذه الكلفة من الكلفة التخمينية مضافاً إليها مبلغي الاحتياط والاشراف والمراقبة ويتم احتسابها على أساس المكونات"

[8] عرفت المادة (١/ثامناً) من ضوابط أحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣؛ (مبلغ الاحتياط) بأنه: "هو مبلغ يحتسب وفق نسبة محددة من الكلفة التخمينية ويرصد للأمور التي لم تؤخذ بنظر الاعتبار أو لم يتم احتسابها بشكل دقيق عند التعاقد وتستعمل لتغطية أي مصاريف اضافية يستوجب صرفها خلال فترة تنفيذ العقد ولم تدخل ضمن مبلغها ابتداءً وقد تستعمل كلياً أو جزئياً أو لا تستعمل بتاتاً وفقاً لتوجيهات واختيارات رئيس جهة التعاقد أو من يخوله".

[9] ينظر: المادة (١٦/ أ، ب) من ضوابط أحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ التي أعطت للوزير المختص صلاحية تحديد مبلغ الاحتياط وزيادته حيث نصت: "أ/ تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد على (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ المقاولة (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية) والأعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع"، "ب/ زيادة مبلغ المقاولة (الاشغال العامة أو التجهيز أو الخدمات الاستشارية) أو مبلغ الكشف أو زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط" .

نسب الزيادة المحددة في التعليمات[10]، وضوابط أوامر الغيار[11]، وتستثنى لجان الإسراع والتي تعمل بأسلوب التنفيذ أمانة عند اكمال العمل على حساب المقاول المشكلة بموجب هذه الضوابط من السقوف المالية والزمنية المشار إليها في تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة، ويكون التسليف للجان الإسراع والتنفيذ أمانة المشكلة بموجب هذه الضوابط بما لا يزيد عن (٥٠) مليون دينار لتغطية المصاريف مع إمكانية اللجنة بالعمل بأساليب التنفيذ الأخرى ولأية مبالغ مع مراعاة امكانية اللجنة تسديد المبالغ التي تساوي أو تزيد عن (٥) خمسة مليون دينار بواسطة صكوك إلى صاحب العلاقة وحسب السياقات المالية المتبعة بهذا الشأن"[12].

وقد اصدر مجلس الوزراء العراقي العديد من القرارات التي الزم فيها القطاع العام والقطاع الخاص على حدٍ سواء بضرورة ان تكون جميع المشتريات من الأسواق المحلية والتعاملات الداخلية بالدينار العراقي بدلاً من الدولار دعماً لرصانة العملة الوطنية، حيث جاء فيها: "إلزام الجهات الحكومية جميعها والقطاع الخاص بيع السلع والخدمات جميعها داخل العراق بالدينار العراقي بسعر صرف الدولار المقرر من البنك المركزي العراقي"[13]، و"الالتزام بأن تكون عقود الدولة المنفذة جميعها في داخل العراق بالدينار العراقي عدا ما يفتح بها اعتماد مستندي خارجي فتكون بحسب الاتفاق بين الطرفين ولقيمة الاعتماد المستندي فقط"[14]، و"يكون استيفاء التأمينات الخاصة بالعقود الحكومية المبرمة كافة بالدولار الأمريكي (ان وجدت) وبضمنها تأمينات أو مبالغ خطابات الضمان أو

---

[10] ينظر: المواد (٢١/ أ، ج) و(٢٢) و(٢٣/ ب) من ضوابط أحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ والتي أعطت لوزير التخطيط الصلاحيات الآتية:- نصت المادة (٢١) "أ/ لوزير التخطيط زيادة مبلغ الاحتياط للعقد لما زاد على (١٠%) ولغاية (١٥%) من مبلغ العقد وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل"، "ج/ لوزير التخطيط زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والأعمال وان كانت الزيادة تؤدي إلى زيادة الكلفة الكلية"؛ ونصت المادة (٢٢) "لوزير التخطيط زيادة مبلغ الاشراف والمراقبة بنسبة لا تزيد على (٢%) على النسب الواردة بصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل"؛ ونصت المادة (٢٣/ ب) "لوزير التخطيط زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز (٢٥%) من كلفة المشروع المدرج في جداول المنهاج الاستثماري خلال عمر المشروع بناءً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية".

[11] ينظر: ضوابط العمل بأوامر الغيار الصادرة باعمام وزارة التخطيط/ دائرة تخطيط القطاعات المرقم ١٩٦١٣ في ٢٠١٢/١٠/٧، الموجه إلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات للعمل بموجبها، غير منشور

[12] ينظر: الفقرات (تاسعاً/٥،٦،٧،٨) و(عاشراً) و(احد عشر) من الضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦؛ والمادة (٤٨/ أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة٢٠١٩ والتي نصت: "يحدد وزير المالية أشكال ونماذج مستندات القبض والصرف والمستندات اليومية والسجلات المحاسبية والمالية والإحصائية المتعلقة بها التي تمسك في جميع وحدات الانفاق الممولة مركزياً لضبط وقيد المعاملات المالية والمحاسبية والنظم الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتؤيد كل معاملة صرف بالمستندات وتعزز بإيصالات تؤخذ من ذوي العلاقة، ولا يجوز قبول الصرف استناداً إلى شهادات شخصية إلا بموافقة الرئيس الأعلى ووزير المالية في الأحوال الضرورية لتعزيز المصروفات النهائية بالحدود التي ترد في تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية".

[13] ينظر: قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٣٠٢٦) لسنة ٢٠٢٣ والوارد باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٧٣٧ في ٢٠٢٣/١/١١، غير منشور.

[14] ينظر: الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ الوارد باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٤٦٥٧٨ في ٢٠٢٣/١٠/١، غير منشور؛ واعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٣١٩٦٣ في ٢٠٢٣/١٠/١،غير منشور.

الاعتمادات المستندية الداخلية أو الكفالات المصرفية بالدينار العراقي وبسعر الصرف الرسمي للبنك المركزي العراقي بواقع ١٣٢٠ ديناراً لكل دولار"[15].

وعليه يكون التمويل للجان الإسراع بالعملة الوطنية من خلال فتح حساب جاري وفق الآلية الآتية:-

١-يفتح في احد فروع مصرفي الرافدين أو الرشيد القريب من موقع عمل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة حساب جاري[16]، (اعتيادي دائن) مستقل باسم كل لجنة من اللجان المذكورة ولكل عمل من أعمالها تزيد كلفته على مليون دينار[17].

٢-يقدم طلب فتح الحساب من الدائرة أو الخزينة التي ترتبط بها اللجنة إلى دائرة المحاسبة/ القسم المختص حسب النظام المحاسبي المطبق لديها والموازنة التي يحتسب عليها المشروع أو العمل ويذكر فيه: اسم المشروع – أو العمل الذي سينفذ أمانة، والموازنة المختصة والتبويب الذي يحتسب عليه، والكلفة الكلية والتخصيص السنوي ومدة العمل، واسماء أعضاء اللجنة المخولين صلاحية تشغيل الحساب المطلوب فتحه على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء من الموظفين بضمنهم موظف مالي[18].

٣-يفتح حساب اللجان بعد موافقة وزارة المالية/ دائرة المحاسبة، وتزود الدائرة أو الخزينة فرع المصارف بنماذج تواقيع المخولين صلاحية تشغيل الحساب ويتم سحب الصكوك بأسمائهم وتواقيعهم مجتمعاً[19].

٤-يتم تمويل حساب اللجنة في المصرف المختص بعد فتحه من الحساب الجاري للدائرة أو الخزينة التي ترتبط بها اللجنة بمبلغ لا يزيد على (١٥%) من الكلفة الكلية وضمن التخصيص السنوي[20]، للمشروع أو العمل الذي تنفذه اللجنة كدفعة أولى على حساب المشروع بعد استكمال جميع المستلزمات الإدارية والفنية للمباشرة بتنفيذ العمل، ويقيد المبلغ كالآتي: من حساب/ سلفة بذمة المالية، إلى حساب/ المصرف، ويحرر الصك باسم المصرف الذي تم فيه فتح الحساب الجاري مباشرة لغرض ايداعه في حساب اللجنة[21].

---

[15] ينظر: الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٧٥٨٩) لسنة ٢٠٢٣، غير منشور؛ وكتاب المصرف العراقي للتجارة (TBI) المرقم ٢٠٦٤٥ في ٢٠٢٣/٦/١٩ الموجه إلى شركة نفط البصرة، غير منشور.

[16] عرفت المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤؛ (الحساب الجاري) بأنه: "عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه".

[17] ينظر: المادة (١) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[18] ينظر: المادة (٢) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[19] ينظر: المادة (٣) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[20] عرفت الفقرة (سادساً) من ضوابط أحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣؛ (التخصصات السنوية) بأنها: "هي السقف المالي المرصد سنوياً في جداول الخطة الاستثمارية للصرف على المشروع خلال السنة المالية للخطة".

[21] ينظر: المادة (٤) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

٥-على الدائرة أو الخزينة عدم تمويل الحساب الجاري للجان المرتبطة بها بأكثر من التخصيص السنوي للمشروع أو العمل المكلفة بتنفيذها وعدم تجاوز الكلف الكلية عند التصفية النهائية لذلك[22].

٦-يلتزم المصرف المفتوح فيه الحساب الجاري بتزويد اللجنة بكشف دوري بحركة الحساب ونسخة منه إلى الدائرة أو الخزينة التي ترتبط بها اللجنة خلال فترة لا تتجاوز (7) أيام من انتهاء الشهر المختص وكلما احتاجت اللجنة إلى ذلك[23].

٧-يحق للجنة سحب مبلغ باسمها لا يزيد عن (٥٠) خمسون مليون دينار عراقي لتمويل مصروفاتها النقدية يودع في صندوق اللجنة بشرط توفير الضمانات الكافية للمحافظة عليه[24].

٨-يمتنع المصرف عن قبول سحب الصكوك التي تزيد على (٥٠) خمسون مليون دينار المحررة لأمر اللجنة[25].

٩-على اللجنة تسديد مصروفاتها التي تساوي أو تزيد عن (٥) خمسة مليون دينار بواسطة صكوك إلى أصحاب العلاقة مباشرة[26].

١٠-تقدم اللجنة حساباتها إلى الدائرة أو الخزينة التي ترتبط بها مرة واحدة في الأقل كل شهر وفي موعد لا يتجاوز عشرة أيام من انتهاء الشهر المختص معززة بالمستندات المصروفة والمستوفية لشروط الصرف النهائي مع كشف الحساب الجاري للمصرف لغرض تدقيقها وقبولها[27].

١١-للجنة تقديم حساباتها لأكثر من مرة واحدة في الشهر في حالة حاجتها للسيولة النقدية لتغطية مصروفاتها الشهرية[28].

١٢-على الوحدة المحاسبية في الدائرة أو الخزينة التي ترتبط بها اللجنة قبول المستندات المقدمة إليها من قبل اللجنة ضمن حسابات الشهر الذي تم فيه تقديمها بدون تأخير على ان يتم تدقيقها وتأييد استيفائها لكافة شروط الصرف النهائي من قبل التدقيق الداخلي لديها[29].

١٣-يتم تعويض اللجنة بمبالغ المستندات التي تم قبولها ويكون القيد كالاتي: من حساب/ المصرف النهائي، إلى حساب/ المصرف، ويحرر الصك باسم المصرف الذي تم فيه فتح الحساب الجاري مباشرةً لغرض ايداعه في

---

[22] ينظر: المادة (٥) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[23] ينظر: المادة (٦) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[24] ينظر: المادة (٧) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦؛ والتي عدلت حكماً بالفقرة (احد عشر) من الضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦.

[25] ينظر: المادة (٨) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦؛ والتي عدلت حكماً بالفقرة (احد عشر) من الضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦.

[26] ينظر: المادة (٩) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[27] ينظر: المادة (١٠) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[28] ينظر: المادة (١١) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦؛ فواز خالد عبد العزيز حسن المختار، سحب العمل في عقد المقاولة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص٢٥٥.

[29] ينظر: المادة (١٢) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

حساب اللجنة، وتعيد الدائرة أو الخزينة المستندات غير المستوفية لشروط الصرف النهائي إلى اللجنة المرتبطة بها لغرض اكمال نواقصها دون اجراء اي قيد بموجبها[30].

١٤-على الدائرة التي ترتبط بها اللجنة تصفية مبلغ السلفة المثبت في سجلاتها بذمة اللجنة وغلق حسابها الجاري مع المصرف بعد انتهاء المشروع أو العمل المكلفة بتنفيذه واعلام وزارة المالية/ دائرة المحاسبة القسم المختص بذلك لغرض التأشير ويكون أعضاء اللجنة مسؤولين بالتضامن عن اطفاء مبلغ السلفة المثبت بذمتهم في سجلات الوحدة الحسابية للدائرة أو الخزينة المرتبطة بها اللجنة سواء بمستندات أو الدفع نقداً ويكون القيد كالاتي: من حساب/ الصندوق ، إلى حساب/ سلفة بذمة أعضاء اللجنة[31].

١٥-في حالة كون المشروع أو العمل الذي تنفذه لجنة تنفيذ العمل بطريقة الأمانة لا يزيد على مليون دينار يتم صرف سلفة لأعضاء اللجنة من الدائرة أو الخزينة المرتبطة بها اللجنة بمبلغ لا يزيد على (١٥%) من الكلفة الكلية للعمل وضمن التخصيص السنوي ويستمر بتغذية سلفة اللجنة حسب تقدم العمل ووفق الكشوفات المقدمة من قبلها وعند انتهاء العمل المكلفة بتنفيذه يتم تصفية حساب السلفة وغلقها ويكون أعضاء اللجنة مسؤولين بالتضامن عن اطفاء مبلغها[32].

١٦- تلتزم الوحدة الحسابية في الدائرة أو الخزينة المختصة واللجنة المرتبطة بها بالتعليمات الحسابية النافذة[33].

١٧-يتم فتح سجلات مراقبة من الأقسام المختصة في دائرة المحاسبة حسب النظام المطبق في الدائرة المنفذة لغرض متابعة فتح حساب اللجان وتصفيته ثم غلقه[34].

المطلب الثاني

التمويل الخارجي للجان الإسراع في العمل الإداري

يقصد بالتمويل المالي الخارجي؛ التمويل المالي للجان الإسراع بالعملة الأجنبية خارجياً لغرض سداد قيمة السلعة أو مقابل أداء الخدمة بالعملة الأجنبية[35]، حيث يتم تمويل لجان الإسراع بالعملة الأجنبية عن طريق فتح اعتماد مستندي خارجي يتم تغطيته بالعملة الأجنبية الصعبة لتأمين كافة مستلزمات لجان الإسراع في العمل التي يقتضي شراؤها من خارج العراق من سلع وخدمات، ويكون التمويل هنا بتوسط صندوق العراق للتنمية (DFI)[36]،

---

[30] ينظر: المادة (١٣) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[31] ينظر: المادة (١٤) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦

[32] ينظر: المادة (١٥) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[33] ينظر: المادة (١٣) من التعليمات الحسابية الخاصة بالأعمال التي يتقرر تنفيذها أمانة رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ التي حلت محل التعليمات الحسابية الصادرة عن الهيئة التوجيهية (الملغاة).

[34] ينظر: المادة (١٧) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

[35] د. صعب ناجي عبود وضرغام تاج مطرب، ذاتية التمويل المالي وطبيعته القانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١٥، العدد ٥٦، ٢٠٢٣، ص٨٦٦.

[36] تم تأسيس صندوق العراق للتنمية في بداية الأمر من قبل مدير سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٣٩٧٩ في ٢٠٠٣/٨/٢٠ ليكون الممول للعقود الحكومية وتوفير السيولة المالية لها من خلال العائدات النفطية، وبعد انتهاء ولاية هذا الصندوق بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٠ تم إعادة تشكيله بموجب نظام صندوق

والمصرف العراقي للتجارة (TBI)[37]، ووزارة المالية ووزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي، والأصل أن يكون تسديد المستحقات المقرة للمتعاقدين مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالعملة الوطنية (الدينار العراقي) وهو القاعدة العامة في التعامل الاقتصادي في العراق - شأنه في ذلك شأن أغلب الدول المقارنة – حماية للمصلحة الاقتصادية للدولة وتقليل الطلب على العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية للدولة[38]، ولا يركن للعملة الأجنبية إلا في حالة التعاقدات الاستيرادية وفي الحالات الضرورية، مع ذكر ما يقابلها بالعملة المحلية (الدينار العراقي) وفقاً لأسعار الصرف السائدة وبحسب نشرة البنك المركزي المعلنة.

وإذا كان متعارفاً عليه في طريقة الشراء الداخلي للسلع والخدمات محلياً أن يكون بالعملة المحلية ومن داخل السوق المحلية ومن مكاتب وشركات محلية فإن الأمر على غير ذلك فيما يخص الشراء الخارجي (الاستيرادي)، إذ يكون بالعملة الأجنبية، ومن خارج البلد ومن شركات ومكاتب تجارية أجنبية، كما أن المميز بين الحالتين أن تسديد مستحقات المتعاقد في حالة الشراء الاستيرادي يكون من خلال الاعتماد المستندي، كونه يضمن عملية البيع والشراء لطرفي العقد، إذ يضمن استلام المشتري (جهة التعاقد الحكومية) للسلعة أو الخدمة ضمن

العراق للتنمية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٣١ في ٢٠٢٣/٨/٧ ليكون الممول للعقود الحكومية الاستثمارية وفق أهداف الصندوق التي أشارت إليها المادة (٢) من هذا النظام.

[37] تم تأسيس المصرف العراقي للتجارة من قبل مدير سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٩ في ٢٠٠٣/٧/١٧ وأطلق عليه تسمية (بنك التجارة العراقي) بوصفه كيان حكومي مستقل مسؤول عن تغطية أقيام العقود الاستيرادية إلى العراق من استيراد السلع والخدمات وفق ما أشار إليه (القسم/٢) من هذا الأمر والذي مازال نافذاً لغاية الآن، ويعتبر من حيث الأصل المصرف الوحيد المخول بتغطية الاعتمادات المستندية للعقود الحكومية الخارجية، مع التنويه بأن البنك المركزي العراقي في الآونة الأخيرة ذهب باتجاه تفعيل دور المصارف الخاصة في فتح الاعتمادات المستندية للعقود الاستيرادية التي تبرمها الجهات الحكومية بموجب اعمامه المرقم ٣٤٧ في ٢٠١٨/١٠/١ والذي بموجبه أعطى للمصارف الخاصة حق فتح الاعتمادات المستندية للعقود الحكومية لغاية مبلغ (٣٠) ثلاثون مليون دولار أمريكي دون توسط المصرف العراقي للتجارة بعد أن يتم التنسيق مع البنك المركزي العراقي وصندوق تنمية العراق، غير منشور، ونرى بأن هذا الاعمام قد جانب الصواب كونه يتعارض مع أمر سلطة الائتلاف أعلاه الذي أُنشئ المصرف العراقي للتجارة بموجبه والذي يعتبر بمثابة القانون واجب التطبيق.

[38] ينظر: قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣ والمعمم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة للعمل بموجبه والوارد باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٤٦٥٧٨ في ٢٠٢٣/١٠/١ واعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٣١٩٦٣ في ٢٠٢٣/١٠/١ والذي نص على: "الالتزام بأن تكون جميع عقود الدولة داخل العراق بالدينار العراقي حصراً باستثناء ما يفتح بها اعتماد مستندي خارجي فتكون حسب الاتفاق بين الطرفين ولقيمة الاعتماد المستندي فقط، وتلتزم كافة الجهات الحكومية بتزويد وزارة التخطيط عقودها السابقة جميعاً التي جرى التعاقد عليها بعملة الدولار الأمريكي عدا التي فتح اعتماد مستندي خارجي بها وإعداد جدول بها يرسل إلى وزارة المالية والبنك المركزي بمبلغ هذه العقود المستحقة على أن تحدد وزارة التخطيط الحد الأعلى شهرياً الواجب على البنك المركزي صرفه بالدولار الأمريكي وفقاً لما يأتي من مستحقات من جهات التعاقد، ويصرف البنك المركزي العراقي هذه المستحقات بسعر صرف (١٣٢٠) دينار لكل دولار أمريكي تودع في حساب وزارة المالية لتغطية الدفعات الشهرية لتسديد هذه العقود حسب ذرعات العمل وأوامر إطلاق الصرف المستوفية لضوابط الإطلاق"، غير منشور.

المواصفات المتفق عليها، كما يكفل في الوقت ذاته استلام البائع (مجهز أو مقاول أو استشاري) الثمن المتفق عليه[39].

هذا ولقد أشار قانون التجارة العراقي إلى تعريف الاعتماد المستندي "بأنه عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد الصالح المستفيد بناءً على طلب بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[40]، كما أشارت الضوابط الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية إلى الاعتماد المستندي دون أن تتضمن تعريفاً له مكتفية بمعالجة إجراءاته بحسبانه وسيلة لتغطية أقيام العقود الاستيرادية- عقود الشراء الخارجي (توريد سلع وتنفيذ أعمال وشراء خدمات) عند التعاقد مع الشركات الأجنبية أو العراقية من خلال أحد المصارف الحكومية المعتمدة[41]، وقد أوجب قرار مجلس الوزراء العراقي فتح الاعتمادات المستندية للجان الإسراع بالعمل لضمان تنفيذ الأعمال الموكلة إليها حيث نص على: "الموافقة على شمول فتح الاعتماد المستندي أو تعزيزه وتنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ المباشر، وبأسلوب التنفيذ أمانة بمفهوم التجهيز وتنفيذ الأعمال للمشاريع المستمرة لضمان استمرار تنفيذ المشاريع المستمرة المتعاقد عليها، لتلافي توقف العمل فيها وتحميل الخزينة العامة للدولة خسائر مالية نتيجة ذلك"[42]، كما أوجبت وزارة التخطيط على جهات التعاقد الحكومية فتح الاعتمادات المستندية لضمان سداد مبالغ المواد المستوردة بسعرها في الأسواق العالمية مع مراعاة ان تتضمن كلف التجهيز أعمال النصب أو التركيب أو التشغيل[43].

أما عن آلية تغطية الاعتمادات المستندية الحكومية بالعملات الأجنبية؛ فقد أوجبت التعليمات بأن تقوم جهات التعاقد الحكومية (الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) المستفيدة من الاعتماد وبعد استكمالها لإجراءات التعاقد والموافقات الرسمية وتوقيع العقد مفاتحة وزارة التخطيط بكتاب بتوقيع الوزير، أو المحافظ، أو من يخوله مع إرسال نسخة من العقد (ملونة) تطلب فيه الموافقة على مشروع العقد ومفاتحة وزارة المالية، تقوم وزارة التخطيط بالتحقق من سلامة الإجراءات العامة للتعاقد وإدراج مشروع العقد ضمن الموازنة الاستثمارية وإرسال كتابها بهذا الشأن إلى وزارة المالية- دائرة المحاسبة بالموافقة على إطلاق الصرف على أن يصل الكتاب إلى وزارة المالية خلال (٥) أيام من تاريخ استلامه من الوزارة المعنية وفي حالة عدم وصوله خلال الفترة المحددة آنفاً يُعد قراراً بالموافقة ، تقوم وزارة المالية بعد استلامها الكتاب بتحريك التخصيصات المالية للموازنة الاستثمارية وخصمها من تخصيصات المشاريع من المنهاج الاستثماري للوزارة، أو المحافظة وإشعار الجهة المستفيدة بذلك خلال فترة لا تتجاوز (٥) أيام من تاريخ استلام الكتاب من وزارة التخطيط مع توجيه نسخ من الإشعار المذكور إلى ثلاث جهات وهي[44]:-١/ البنك المركزي العراقي: لتأشير الاعتماد ومبلغه وقيده على حساب وزارة المالية بعد ورود الإشعار بسحب المبلغ من حساب صندوق تنمية العراق (DFI) واتخاذ الإجراء بإصدار أوامر الدفع بذلك، ٢/ المصرف العراقي للتجارة (TBI): لغرض البدء بإجراءات فتح الاعتماد المستندي وتحريك الحساب الجاري وقيد ما يقابله من العملة الأجنبية وتفعيل الاعتماد بعد صدور أمر الدفع من البنك المركزي العراقي على أن يبت المصرف بطلبات فتح الاعتمادات خلال سبعة أيام عمل، ٣/ وزارة التخطيط: لغرض تأشير البدء بتنفيذ الاعتماد

---

[39] د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٩٥.

[40] ينظر: المادة (٢٧٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤؛ علوان بربوت حسين البزوني، النظام القانوني للاعتماد المستندي في ظل قانون التجارة العراقي والأعراف الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، العراق، البصرة، ٢٠١٨، ص١٤.

[41] ينظر: الفقرة (ثانياً) من الضوابط الخاصة بالاعتمادات المستندية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

[42] ينظر: قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠، المعمم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة للعمل بموجبه الوارد باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٩٢٩٣ في ٢٠٢٠/١٠/٢٨، غير منشور.

[43] ينظر: اعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٤٠٧٠٩ في ٢٠٢٣/١١/٢٩، غير منشور.

[44] ينظر: اعمام مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الاقتصادية في العراق المرقم ١٨ في ٢٠٠٩/١/١٣، غير منشور.

لدى الجهة المعنية في الوزارة وتوفير متطلبات المتابعة والإشراف، وعند وصول الإشعار أنفاً إلى الجهة المستفيدة تقوم بقيد المبلغ على حساب الاعتمادات ودائن لحساب وزارة المالية/ دائرة المحاسبة وتثبيته في السجلات المحاسبية، ولضمان السيطرة على المراسلات المتعلقة بإجراءات فتح الاعتمادات فيما بين الجهات المذكورة يتم التأكيد على تسجيلها في دفاتر الذمة وتثبيت أسماء الموظفين المعتمدين وتاريخ الاستلام والتسليم.

أما إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الصغيرة التي تكون مبالغها مليونين دولار فأقل؛ فبالنسبة للاعتمادات التي يكون مبلغها مليونين دولار فأقل والمحسوبة على الموازنة الاستثمارية تعتمد مجموعة من الإجراءات؛ حيث يقوم المصرف العراقي للتجارة (TBI) بتحويل الاعتمادات التي تكون مبالغها مليونين دولار فأقل إلى المصارف الحكومية ومصارف القطاع الخاص لتنفيذها بشكل متكامل وحسب رغبة الدائرة المستفيدة من الاعتماد، وتعتمد بشأنها ذات الإجراءات المشار إليها سابقاً ويتم تسديد مبالغها من وزارة المالية إلى المصرف العراقي للتجارة ليقوم بدوره بإجراءات التسديد والتسوية مع المصارف فاتحة الاعتماد، ويقوم المصرف العراقي للتجارة بإشعار الجهة المستفيدة من الاعتماد باسم المصرف الذي يتم التعامل معه لفتح الاعتماد السالف[45].

أما بخصوص إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالشركات والإدارات الممولة ذاتياً؛ فلها إجراءات خاصة في فتح الاعتمادات المستندية، حيث تقوم الشركات العامة والإدارات الممولة ذاتياً بفتح حسابات جارية لها لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالدينار العراقي، يمول من مواردها الذاتية، ومن ثم يمكنها طلب فتح الاعتمادات لصالحها وبشكل مباشر مع المصرف المذكور[46]، مع العرض بأن الأصل المستقر عليه في النظام المصرفي العراقي بأن لا يجوز فتح حسابات مستقلة في المصارف الحكومية لتمويل الشركات مع الشركات العربية والأجنبية على وفق قانون الشركات، لاسيما في مجالات قطاع المقاولات والتشييد لتمويل اتفاقاتها المالية والتعاقدية لتعارضه مع التوجيهات العليا المتضمنة بأن يتم فتح الحسابات بالدينار أو بالدولار للدوائر الحكومية سواء أكانت تمويل ذاتي أو مركزي، فيقوم المصرف العراقي للتجارة بفتح الاعتمادات وبيع العملة الأجنبية المتوافرة لديه من خلال مزاد بيع العملة، أو المصادر الأخرى للجهات المستفيدة لأغراض تمويل الاعتماد وإرسال الإشعار بذلك إلى تلك الجهات، وتقوم وزارة المالية دائرة المحاسبة بشراء العملة الأجنبية لحساب شركات القطاع العام على أن تتحمل تلك الجهات فرق هامش السعر.

كما أوجب قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق[47]، وقرار مجلس الوزراء[48]، واعمام وزارة المالية[49]، على المصرف العراقي للتجارة إعادة أرصدة الاعتمادات المستندية المنتهية مدتها أو المتبقي منها؛ حيث نصت: "على المصرف العراقي للتجارة (TBI) إعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من الوزارات

---

[45] د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، مصدر سابق، ص٣١٠.

[46] ينظر: اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المرقم ٣٨٥٣٥ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠، غير منشور؛ علماً بأن منشور وزارة المالية المرقم ٣٩٢٠ في ٢٠٠٥/٤/٥ قد ألغى الحسابات الجارية المفتوحة بالدولار باسم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والدوائر التابعة لها والممولة مركزياً لدى المصارف إعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ وأقر بدلاً عنها الإجراءات المشار إليها أعلاه؛ وقد نصت الفقرة (٥) من المنشور ذاته: "تمنع كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من الاشتراك بمزادات العملة الأجنبية التي يقوم بها البنك المركزي من خلال المصارف المفتوحة حساباتها الجارية لديها أو تسديد أي عملة أجنبية إلى المصرف العراقي للتجارة لتغطية كلف فتح الاعتمادات التي تفتحها لديه أو تسديد التزاماتها الخارجية إذ لابد من إتباع ما تقدم أنفاً من آلية تغطية العملة الأجنبية".

[47] ينظر: المادة (٣٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٠٢٣/٦/٢٦.

[48] ينظر: قرار مجلس الوزراء العراقي المرقم (٢٣٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣ الوارد باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٤١٩٣١ في ٢٠٢٣/٨/٣١، غير منشور.

[49] ينظر: اعمام وزارة المالية/ دائرة الموازنة في العراق المرقم ٣٦٥١٣ في ٢٠٢٣/٩/٣، غير منشور.

والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية والمتبقي بعد سداد أقيام البضاعة إلى الخزينة العامة للدولة وتقييدها إيراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يكون التنسيق بينه والجهات المصدرة للاعتماد" .

ومن الجدير بالذكر على الرغم من إن منشور وزارة المالية المرقم ٣٩٢٠ في ٢٠٠٥/٤/٥ قد ألغى الحسابات الجارية المفتوحة بالدولار باسم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والدوائر التابعة لها والممولة مركزياً لدى المصارف اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ وأقر بدلاً عنها الإجراءات المشار إليها أعلاه؛ حيث نصت الفقرة (٥) من المنشور ذاته: "تمنع كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من الاشتراك بمزادات العملة الأجنبية التي يقوم بها البنك المركزي من خلال المصارف المفتوحة حساباتها الجارية لديها أو تسديد أي عملة أجنبية إلى المصرف العراقي للتجارة لتغطية كلف فتح الاعتمادات التي تفتحها لديه أو تسديد التزاماتها الخارجية إذ لابد من إتباع ما تقدم أنفاً آلية تغطية العملة الأجنبية"، إلا أن قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) قد أجاز فتح حسابات بالدولار الأمريكي لصالح الجامعات العراقية حيث نص على: "لمجالس الجامعات فتح حساب مصرفي بالدولار من أجل التواصل مع المنظمات الدولية لاستلام المنح ودفع رسوم المجلات العلمية لنشر البحوث العلمية، ولمجالس الجامعات التعاقد مع القطاع الخاص عقد مشاركة في مجال بناء المستشفيات التعليمية والمختبرات الاستثمارية والمصانع الإنتاجية العلمية والاستثمارات الزراعية والحيوانية بما يخدم الدراسات الأولية والعليا والبحث العلمي والمجتمع"[50].

ويرى الباحث وجوب إجراء تعديل تشريعي من قبل المشرع العراقي بما يضمن جواز فتح حسابات جارية بالدولار الأمريكي لصالح لجان الإسراع بالعمل أسوة بالجامعات، بما يمكنها من سهولة الحصول على العملات الأجنبية لغرض تنفيذ الأعمال المناطة بها والتي تستوجب بأن يكون الدفع بالعملة الأجنبية عن طريق حوالات مصرفية؛ لاسيما وأن الطريقة التقليدية بالحصول على العملات الأجنبية عن طريق فتح اعتمادات مستندية خارجية تقتضي مفاتحة عدة جهات وإجراءات روتينية مطولة قد تتسبب في تأخير التنفيذ لأعمال لجنة الإسراع بالعمل، مما يتعارض مع الغاية التي شكلت تلك اللجنة من أجلها وهي ضمان سرعة التنفيذ.

كما أوجب المشرع المصري عند التعامل بالنقد الأجنبي لسداد قيمة السلعة أو مقابل أداء الخدمة بالعملة الأجنبية ضرورة الحصول على موافقة وزارة المالية/ قطاع التمويل، والبنك المركزي[51].

أما بشأن مدى امكانية تسديد المبالغ من قبل لجان الإسراع بحوالات مصرفية مباشرة؟ فعلى الرغم من عدم امكانية ذلك من حيث الأصل العام، حيث أن وزارة المالية لا تسمح باستخدام التمويل إلا لفتح الاعتمادات المستندية وعدم إمكانية التسديد بحوالة مصرفية خارج الاعتماد، وذلك للمحافظة على المال العام وسهولة إعادة المبالغ عند حصول أي حالات طارئة أو اختلافات[52]، لكن في حالة غلق الاعتماد المستندي الخارجي من قبل المصرف المراسل[53]، دون علم جهة التعاقد الحكومية وتمت إعادة مبلغه إلى المصرف العراقي للتجارة (TBI)

---

[50] ينظر: المادة (٦٥/ أولاً، ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣– ٢٠٢٤– ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدستورية هذه المادة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرارها المرقم ١٥٢/ اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧، والتي جاء فيها: "رد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافةً لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية المادة (٦٥/ ثانياً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣– ٢٠٢٤– ٢٠٢٥)

[51] ينظر: الفقرة (أولاً/٤) من ضوابط وقواعد ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٤٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع المصرية الرسمية بالعدد ٤٧ (مكرر) في ٢٠٢٣/١١/٢٦.

[52] ينظر: كتاب وزارة النفط/ الدائرة الاقتصادية والمالية/ قسم تجميع وتنسيق الخطة الاستثمارية المرقم ٤٦٣٧ في ٢٠١٦/١٠/٣١، غير منشور.

[53] ينظر: المادة (٢) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ والتي عرفت المصرف المراسل (المصرف المُبلغ) : "يعني المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناءً على طلب المصرف

أو لحساب صندوق العراق للتنمية (DFI) وفي نفس الوقت تعذر إعادة فتحه برقم اعتماد جديد على مصرف مراسل آخر فمن الممكن تسديد المبلغ بحوالة مصرفية مباشرة بعد أن تقوم جهة التعاقد الحكومية بمفاتحة وزارة المالية/ دائرة المحاسبة/ قسم النقدية بإعادة المبلغ المعاد من الاعتماد وتسديده بحوالة مصرفية عن طريقهم بعد أن تُرفق كافة الأوليات من ضمنها تأييد أو اشعار المصرف بإعادة المبلغ إلى حساب وزارة المالية مع تأييد دائرة المحاسبة/ وحدة إدارة النقد في وزارة المالية بذلك وصورة من محضر الاستلام ورقم حساب المجهز الذي سيتم التحويل له[54].

ويرى الباحث وجوب إجراء تعديل تشريعي من قبل المشرع العراقي بما يضمن جواز تسديد المستحقات بحوالات مصرفية مباشرة من قبل لجان الإسراع تسحب من رصيد الحساب الجاري المفتوح لصالح تلك اللجنة.

كما يمكن لجهة التعاقد الحكومية تمويل لجان الإسراع بالعملة الأجنبية من خلال تغيير اسم المتعاقد المخل المستفيد من الاعتماد المستندي إلى المتعاقد الجديد الذي يتعاقد مع لجان الإسراع لتنفيذ الأعمال المتبقية على حساب المتعاقد المخل، حيث بهذا الشأن فقد نصت التعليمات على: "قيام رئيس جهة التعاقد بموافقة وزير التخطيط تغيير الجهة المستفيدة من الاعتماد المستندي المفتوح إلى المتعاقد الجديد للعقود التي يتم انهائها بموجب القانون والتعليمات (بسحب العمل، أو الفسخ، أو الانهاء بالتراضي، أو التنازل)، وله تغيير المصرف الفاتح للاعتماد بحسب متطلبات العقد وبموجب القواعد المصرفية المرعية، دون أن يترتب أي أثر قانوني أو مالي على الجهة المتعاقدة"[55].

وفي حال تعذر على جهات التعاقد الحكومية توفير السيولة المالية للجان الإسراع نتيجة الأزمة المالية أو عدم توفر الغطاء المالي من قبل وزارة المالية، فبإمكان لجنة الإسراع الاستمرار بتنفيذ الأعمال بتمويل من الطرف الثاني، أي يتم تمويل لجنة الإسراع من قبل الطرف الثاني في العلاقة العقدية والمتمثل بالمتعاقد المخل ذاته باعتبار أن التنفيذ يكون على حسابه[56]، لذا يتم تمويل لجنة الإسراع من السيولة النقدية المتوفرة لدى المتعاقد المخل (الطرف الثاني في العلاقة العقدية)، حيث أن السيولة النقدية الواجب توفرها ابتداءً لدى مقدمي العطاءات تعتبر احد معايير التقييم والتأهيل والترجيح، وإن الغرض من طلب السيولة النقدية هو التأكد من الكفاءة المالية لمقدم العطاء في حال تأخر جهة التعاقد بصرف الدفعات لعدة شهور فلا بد من توفر سيولة مالية لدى مقدم العطاء تمكنه من الاستمرار بالعمل دون توقف[57]، وحيث أن الكفاءة المالية لمقدمي العطاءات يتم تحديدها بثلاثة معايير وهي: (الحسابات

المُصدر"؛ كذلك ينظر: الفقرة (أولاً) من الضوابط الخاصة بالاعتمادات المستندية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ التي نصت: "على جهة التعاقد العمل وفق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) عند ابرام العقود المشمولة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة".

[54] ينظر: كتاب وزارة النفط/ الدائرة الاقتصادية والمالية/ قسم تجميع وتنسيق الخطة الاستثمارية المرقم ٩٤٥ في ٢٠١٧/٣/٢ الموجه إلى شركة نفط البصرة بخصوص تسديد الاعتمادات بحوالات مصرفية، غير منشور؛ وينظر كذلك بهذا الصدد: كتاب المصرف العراقي للتجارة المرقم ١٢٠٢٨٢ في ٢٠١٧/٩/٦ الموجه إلى شركة نفط البصرة، غير منشور.

[55] ينظر: قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٩ الوارد بموجب اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المرقم ٢٦٢٥٦ في ٢٠١٩/٧/٣١، غير منشور.

[56] ينظر: الفقرة (أولاً/٥/ب/٣) من قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥، غير منشور؛ د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظرية العامة للعقود الحكومية، دراسة في التشريع العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٥٦.

[57] ينظر: كتاب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ١٢٣١ في ٢٠١٨/١/١٥ الموجه إلى وزارة النفط/ الدائرة الاقتصادية والمالية، غير منشور.

الختامية والسيولة النقدية والايرادات السنوية)[58]، وفي حال تعذر على الطرف الثاني توفير السيولة النقدية للجنة الإسراع فهنا يتوجب على جهة التعاقد الحكومية توفير السيولة النقدية للجنة الإسراع عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية أو الجارية إلى الاستثمارية[59]، أي يتم إجراء المناقلة من تخصيصات النفقات التشغيلية أو الجارية إلى النفقات الاستثمارية والتي يدخل ضمنها نفقات عقود المشاريع الاستثمارية التي يتم تنفيذها بواسطة لجنة الإسراع لحصول الإخلال في تنفيذها[60]، كما يمكن تمويل لجان الإسراع عن طريق الاقتراض من المصارف الحكومية[61].

كما تبرز هنا مشكلة استحالة تمويل لجان الإسراع من المبالغ المودعة في الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية المصرفية التي فتحت لدى المصارف الأهلية الخاصة في حالة تعرض تلك المصارف للإفلاس نتيجة (الحصانة القانونية للمصارف المفلسة ضد المطالبات القضائية).

ومما يُثار التساؤل بشأنهِ مدى دستورية النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تُضفي الحصانة القانونية للمصارف المفلسة إزاء المطالبات القضائية التي يتقدم بها أصحاب الحقوق ممن لديهم تعاملات مصرفية مع تلك المصارف؟ حيث صدرت في الآونة الأخيرة أحكام قضائية عن محاكم البداءة ومحكمة التمييز الاتحادية استقرت على مبدأ قضائي مفاده: (عدم سماع الدعاوى القضائية المقامة من قبل دوائر الدولة ضد المصارف الخاصة المفلسة للمطالبة بتسديد مبالغ الاعتمادات المستندية والودائع ومبالغ خطابات الضمان المودعة لديها كضمانات لتنفيذ العقود الحكومية عملاً بالمادة ٤/٨٢ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ التي نصت توقف جميع الإجراءات ضد المصرف ولا تقام الدعاوى ضده مما تكون معه الدعوى بالمطالبة بمبلغ الاعتماد المستندي ومبلغ خطاب الضمان والمبالغ المودعة لدى المصرف واجبة الرد من هذه الجهة)[62]، ولدى إمعان النظر في تلك

---

[58] ينظر: كتاب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٩٥٧١ في ٢٠١٨/٤/٢٩ الموجه إلى وزارة النفط/ الدائرة الاقتصادية والمالية، غير منشور.

[59] ينظر: الفقرة (أولاً/٦) من قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ التي نصت: "يتم تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الإنجاز المتقدمة التي تزيد عن (٩٠%) وذات الأهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية أو الجارية إلى الاستثمارية..."، غير منشور؛ كما ينظر: المادة (١/خامساً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل التي عرفت النفقات الاستثمارية بأنها: "المبالغ التي تخصص لغرض إنشاء المشاريع والبرامج أو الحصول على الخدمات الاستشارية والموجودات الثابتة أو تطويرها وبناء القدرات التي ترد ضمن جداول المشاريع الاستثمارية المعدة من دوائر الدولة والمقرة من وزارة التخطيط المعتمدة ضمن المنهاج الاستثماري لغرض زيادة الطاقة الإنتاجية أو الاستيعابية أو إطالة العمر الإنتاجي للموجود الثابت".

[60] ينظر: المادة (٢٥) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل التي نصت: "أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب بناءً على طلب وحدات الانفاق. ثانياً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ او رئيس مجلس المحافظة، صلاحية اجراء المناقلة ضمن موازنتهم السنوية المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية من وحدة صرف إلى وحدة صرف أُخرى تابعة له حتى نسبة (١٠%) عشرة من المئة من تخصيصات وحدة الانفاق المرصودة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية والتي تم تخفيض تخصيصاتها على مستوى الأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة".

[61] أحمد إبراهيم دلف المحمدي وحازم صبحي البني، دور التمويل في تحسين الأداء المالي، دراسة حالة مصرف الرافدين، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد ٤٠، ٢٠٢٣، ص٨٣.

[62] ينظر بشأن ذلك القرارات الآتية: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٠٠/ الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٧، غير منشور؛ وقرار محكمة بداءة الكرادة المرقم ١٦٤٤/ ب/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٣٠، غير منشور؛ وقرار محكمة بداءة الكرادة المرقم ٢٦٢٢/ ب/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٧، غير منشور؛ والتي تضمنت

القرارات تبين بأنها قد جاءت مخالفة لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، كما إنها قد جانبت الصواب لمخالفتها لنصوص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وخصوصاً المواد؛ (٢٧/أولاً) منه التي نصت: (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)، والمادة (١٩/ثالثاً) منه التي نصت: (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، والمادة (١٠٠) منه التي نصت: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، كما إن القرارات القضائية أعلاه من شأنها المساس بالحقوق المالية المصرفية المترتبة لصالح دوائر الدولة من مبالغ خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والودائع المؤمنة لدى تلك المصارف في حسابات التوفير والحسابات الجارية وغيرها من التعاملات المصرفية، حيث فات على المحكمة بأن مبالغ الاعتمادات المستندية وأغطية التأمينات النظامية من كفالات حسن التنفيذ المودعة لدى تلك المصارف هي أموال عامة مرصدة لضمان تغطية تنفيذ أعمال العقود الحكومية العامة التي تجريها الدوائر الحكومية وتوفير السيولة المالية لها، فكيف يتم اجبار المتعاقد ولجان الإسراع على الاستمرار بتنفيذ الأعمال وفي ذات الوقت أصبح رصيد الاعتماد المستندي الضامن لتغطية كلف ومصاريف تلك العقود يتعذر صرفه ويستحال المطالبة به.

الخاتمة

وتتضمن ما توصل إليه البحث من استنتاجات ومقترحات وهي:-

أولاً: الاستنتاجات

١-إن التعليمات والضوابط والقرارات توجب على جهات التعاقد الحكومية ضرورة توفير السيولة المالية للجان الإسراع في العمل وإعطاءها الأولوية في التمويل بما يمكنها من تنفيذ الأعمال التي حصل الإخلال فيها بأسرع فترة زمنية ممكنة وبما يحقق الغاية التي شكلت من أجلها تلك اللجنة.

٢- يتم تنفيذ الأعمال المخل بها باستخدام المبالغ المخصصة لتنفيذ العقد، وفي حالة عدم كفايتها يتم استخدام المبالغ المستحقة للمقاول الموجودة لدى جهة التعاقد أو أية مبالغ أُخرى بضمنها ضمان حسن التنفيذ للمقاول (مصادرة مبلغ التأمينات)، وفي حالة عدم كفاية المبالغ لتنفيذ الفقرات غير المنجزة يتم الصرف على اكمال تنفيذها من المبالغ ضمن كلفة المشروع الكلية، واعتبارها دين بذمة المقاول، وفي حالة عدم كفاية مبلغ الكلفة الكلية للمشروع يتم مفاتحة وزارة التخطيط لغرض زيادة الكلفة الكلية للمشروع، بالمبلغ المطلوب وتعتبر الزيادة دين بذمة المقاول، ويتم تحديد مبلغ الاحتياط، للأعمال التكميلية للمقاولة التي تحال لإكمال العمل المخل به من قبل لجنة الإسراع وحسب ما يتم تحديده ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية، على أن لا يتم تحميلها على المقاول المخل وتتحملها الجهة المنفذة أو المستفيدة ويتم تنفيذ الأعمال الإضافية للأعمال التي يتم تنفيذها بواسطة لجنة الإسراع من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة الرئيسية على أن لا يتم تحميلها على المقاول المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية وتتحملها الجهة المنفذة أو المستفيدة مع مراعاة نسب الزيادة المحددة في التعليمات، وضوابط أوامر الغيار، وفي حال تعذر على جهات التعاقد الحكومية توفير السيولة المالية للجان الإسراع نتيجة الأزمة المالية أو عدم توفر الغطاء المالي من قبل وزارة المالية، فبإمكان لجنة الإسراع الاستمرار بتنفيذ الأعمال بتمويل من الطرف الثاني، أي يتم تمويل لجنة الإسراع من قبل الطرف الثاني في العلاقة العقدية والمتمثل بالمتعاقد المخل ذاته باعتبار أن التنفيذ يكون على حسابه، وفي حال تعذر على الطرف الثاني توفير السيولة النقدية للجنة الإسراع فهنا يتوجب على جهة التعاقد الحكومية توفير السيولة النقدية للجنة الإسراع عن طريق المناقلة من تخصيصات نفقات الموازنة التشغيلية أو الجارية إلى النفقات الاستثمارية.

٣- تستثنى لجان الإسراع والتي تعمل بأسلوب التنفيذ أمانة عند اكمال العمل على حساب المقاول من السقوف المالية والزمنية المشار إليها في تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة، ويكون التسليف للجان الإسراع والتنفيذ أمانة

في خلاصتها الحكمية: (ولدى إمعان النظر في الدعوى ولأنه ثبت إلى المحكمة أن المصرف المدعى عليه وبموجب القرار الصادر عن محكمة الخدمات المالية في الرصافة بالعدد ١٢/خدمات قضائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/١١ تم وضعه تحت الحراسة القضائية لثبوت افلاسه وبالتالي وعملاً بالمادة ٤/٨٢ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ توقف جميع الإجراءات ضد المصرف ولا تقام الدعاوى ضده مما تكون معه الدعوى بالمطالبة بمبلغ الاعتماد المستندي ومبلغ خطاب الضمان والمبالغ المودعة لدى المصرف واجبة الرد من هذه الجهة).

بما لا يزيد عن (٥٠) مليون دينار لتغطية المصاريف مع إمكانية اللجنة بالعمل بأساليب التنفيذ الاخرى ولأية مبالغ مع مراعاة امكانية اللجنة تسديد المبالغ التي تساوي أو تزيد عن (٥) خمسة مليون دينار بواسطة صكوك إلى صاحب العلاقة وحسب السياقات المالية المتبعة بهذا الشأن.

٤- يتم تمويل لجان الإسراع بالعملة الوطنية بالدينار العراقي لغرض تنفيذ الأعمال التي حصل الإخلال فيها والتي تستلزم إجراء مشتريات محلية داخلية عن طريق فتح حساب جاري باسمها لدى احد فروع مصرفي الرشيد أو الرافدين القريب ضمن موقع عمل اللجنة.

٥- يتم تمويل لجان الإسراع بالعملة الأجنبية لغرض تنفيذ الأعمال التي حصل الإخلال فيها والتي تستلزم إجراء مشتريات خارجية دولية عن طريق فتح اعتماد مستندي خارجي يتم تمويله بالعملة الأجنبية الصعبة، أو من خلال تغيير الجهة المستفيدة من الاعتماد المستندي المفتوح إلى المتعاقد الجديد.

٦- في حالة غلق الاعتماد المستندي الخارجي من قبل المصرف المراسل دون علم جهة التعاقد الحكومية وتمت إعادة مبلغه إلى المصرف العراقي للتجارة (TBI) أو لحساب صندوق العراق للتنمية (DFI) وفي نفس الوقت تعذر إعادة فتحه برقم اعتماد جديد على مصرف مراسل آخر فمن الممكن تسديد المبلغ بحوالة مصرفية مباشرة بعد أن تقوم جهة التعاقد الحكومية بمفاتحة وزارة المالية/ دائرة المحاسبة/ قسم النقدية بإعادة المبلغ المعاد من الاعتماد وتسديده بحوالة مصرفية عن طريقهم بعد أن تُرفق كافة الأوليات من ضمنها تأييد أو اشعار المصرف بإعادة المبلغ إلى حساب وزارة المالية مع تأييد دائرة المحاسبة/ وحدة إدارة النقد في وزارة المالية بذلك وصورة من محضر الاستلام ورقم حساب المجهز الذي سيتم التحويل له .

٦- تم تأسيس المصرف العراقي للتجارة (TBI) بموجب القانون الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ وأُطلق عليه تسمية (بنك التجارة العراقي) بوصفه كيان حكومي مستقل مسؤول عن تغطية أقيام العقود الاستيرادية إلى العراق من استيراد السلع والخدمات وفق ما أشار إليه (القسم/٢) من هذا الأمر والذي مازال نافذاً لغاية الآن، ويعتبر من حيث الأصل المصرف الوحيد المخول بتغطية الاعتمادات المستندية للعقود الحكومية الخارجية، مع التنويه بأن البنك المركزي العراقي في الآونة الأخيرة ذهب باتجاه تفعيل دور المصارف الخاصة في فتح الاعتمادات المستندية للعقود الاستيرادية التي تبرمها الجهات الحكومية بموجب اعمامه المرقم ٣٤٧ في ٢٠١٨/١٠/١ والذي بموجبه أعطى للمصارف الخاصة حق فتح الاعتمادات المستندية للعقود الحكومية لغاية مبلغ (٣٠) ثلاثون مليون دولار أمريكي دون توسط المصرف العراقي للتجارة بعد أن يتم التنسيق مع البنك المركزي العراقي وصندوق تنمية العراق، ونرى بأن هذا الاعمام قد جانب الصواب كونه يتعارض مع أمر سلطة الائتلاف أعلاه الذي أُنشئ المصرف العراقي للتجارة بموجبه والذي يعتبر بمثابة القانون واجب التطبيق.

ثانياً: المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل تشريعي على قانون العقود الحكومية العامة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أو إصدار تشريع بدلاً عنه يكون جامعاً مانعاً لكافة الأحكام الخاصة بعمل لجان الإسراع وتمويلها مالياً، وتوحيدها في وثيقة تشريعية واحدة، لإضفاء قيمة قانونية عليها من جهة الإلزام بتطبيقها، كون أن ورود تلك الأحكام في تشريعات فرعية وتعاميم وقرارات مبعثرة يضعف من القيمة القانونية لها، أو يوقعها في حومة التناقض والتعارض مع تشريعات عادية أعلى منها في سلسلة التدرج الهرمي للتشريع، فضلاً عن صعوبة الاحاطة والإلمام بها عند تطبيقها في آنٍ واحد.

٢- نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل تشريعي على الفقرة (تاسعاً/٥) من الضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ لتصبح: "يتم تمويل لجنة الإسراع من السيولة النقدية المتوفرة لدى المتعاقد المخل (الطرف الثاني في العلاقة العقدية)، وفي حالة تعذر التمويل، يتم تمويل لجنة الإسراع من المبالغ المخصصة لتنفيذ العقد...".

٣- نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل تشريعي على تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦، والضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ يضمن جواز فتح حسابات جارية بالدولار الأمريكي لصالح لجان الإسراع بالعمل، بما يمكنها من سهولة الحصول على العملات الأجنبية لغرض تنفيذ الأعمال المناطة بها والتي تستوجب بأن يكون الدفع بالعملة الأجنبية عن طريق حوالات مصرفية (التسديد بحوالة مصرفية خارج الاعتماد)؛ لاسيما وأن الطريقة التقليدية بالحصول على العملات الأجنبية عن طريق فتح اعتمادات مستندية خارجية تقتضي

مفاتحة عدة جهات وإجراءات روتينية مطولة قد تتسبب في تأخير التنفيذ لأعمال لجنة الإسراع بالعمل، مما يتعارض مع الغاية التي شكلت تلك اللجنة من أجلها وهي ضمان سرعة التنفيذ.

٤- نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل تشريعي على الضوابط الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية لتغطية أقيام العقود الحكومية الاستيرادية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ واعمام البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف التجارية المرقم ٣٤٧ في ٢٠١٨/١٠/١ وذلك بحصر التعامل مع المصارف الحكومية حصراً لفتح الاعتمادات المستندية الحكومية، وذلك للحد من مساوئ التعاملات مع المصارف الخاصة وخطورة تعرضها للإفلاس مما يتعذر معه إعادة رصيد مبلغ الاعتماد المستندي واستحالة تسديد مبلغ العقد الذي فتح الاعتماد لأجل تغطية مبلغه، مما يتعذر معه تمويل لجنة الإسراع والتسبب في ايقافها عن الاستمرار في التنفيذ.

٥- نقترح على المشرع العراقي إجراء تعديل تشريعي على قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بما يلزم وزارتا التخطيط والمالية بتوفير التخصيص المالي اللازم لتمويل مصاريف لجنة الإسراع وذلك لتغطية المصاريف الزائدة عن المبلغ المخصص ابتداءً للعقد الذي حصل الإخلال فيه بما يشكل فرق البدلين بين المبلغ المخصص لأصل العقد والمبلغ الذي جرى التنفيذ فيه، وفي حال تعذر توفر التخصيص المالي، يتم تمويل لجنة الإسراع من خلال استخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ لتغطية نفقات لجنة الإسراع وكذلك إجراء المناقلة من النفقات الجارية إلى النفقات الاستثمارية لمشاريع العقود المنفذة من خلال لجنة الإسراع، وكذلك إلزام المصارف الحكومية بتقديم قروض إلى جهات التعاقد الحكومية لتمويل مصاريف لجان الإسراع بالعمل عند تعذر توفر السيولة المالية لديها لأي سبب من الأسباب، وتسجل القروض كدين حكومي مضمون من وزارة المالية من خلال إصدار صكوك من قبل وزارة المالية أو من خلال السندات المالية المغطاة.

٦- إيماناً منا بالمهام الملقاة على عاتق رئيس الادعاء العام نقترح على رئيس الادعاء العام سلوك طريق الطعن بعدم دستورية تطبيق المحاكم لنص الفقرة (٤) من المادة (٨٢) من قانون المصارف التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى المقامة ضد المصارف المفلسة؛ كونها تشكل مخالفة دستورية، وعملاً بأحكام المادة (٥/حادي عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت: (يتولى الادعاء العام مهمة الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا)، ونأمل من المحكمة الاتحادية العليا بسط رقابة القضاء الدستوري على أحكام المحاكم وفحص مدى دستوريتها أسوةً بقرارها المرقم(٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) وعدم قصر تلك الرقابة على فحص دستورية القوانين لأن مصدر القوانين والأحكام القضائية واحد وكلاهما يستمد من سلطة الشعب ويجب أن تتوافق مع إرادة الشعب عملاً بأحكام المادة (١٢٨) من الدستور التي نصت: (تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب)، والمادة (٥) من الدستور نفسه التي نصت: (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها)، فإذا كانت الأحكام القضائية والقوانين مصدرهما واحد وتصدر باسم واحد وهو الشعب؛ فيفترض الطعن بعدم دستورية أحكام المحاكم عند مخالفتها للدستور أسوةً بالطعن بعدم دستورية القوانين المخالفة للدستور.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١.بشار أحمد الجبوري، سحب العمل في عقود الأشغال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٧.

٢. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥.

٣. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظرية العامة للعقود الحكومية، دراسة في التشريع العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠.

٤. علوان بربوت حسين البزوني، النظام القانوني للاعتماد المستندي في ظل قانون التجارة العراقي والأعراف الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر، العراق، البصرة، ٢٠١٨.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١.ضرغام تاج مطرب، أثر التمويل المالي على تنفيذ العقد الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣.

٢. فواز خالد عبد العزيز حسن المختار، سحب العمل في عقد المقاولة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث والمقاولات

١.أحمد إبراهيم دلف المحمدي وحازم صبحي البني، دور التمويل في تحسين الأداء المالي، دراسة حالة مصرف الرافدين، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد ٤٠، ٢٠٢٣.

٢. د. صعب ناجي عبود وضرغام تاج مطرب، ذاتية التمويل المالي وطبيعته القانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١٥، العدد ٥٦، ٢٠٢٣.

رابعاً تشريعات

أ-القوانين والأنظمة

١.قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢. مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بشأن تأسيس صندوق العراق للتنمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣.

٣. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بشأن تأسيس المصرف العراقي للتجارة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣.

٤. قانون العقود الحكومية العامة الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤.

٥. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧.

٦. قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

٧. قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣.

٨. نظام صندوق العراق للتنمية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

ب- التعليمات والضوابط

١.تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

٢. التعليمات الحسابية الخاصة بالأعمال التي يتقرر تنفيذها أمانة رقم (٧) لسنة ٢٠٠١.

٣. ضوابط العمل بأوامر الغيار الصادرة باعمام وزارة التخطيط/ دائرة تخطيط القطاعات المرقم ١٩٦١٣ في ٢٠١٢/١٠/٧.

٤. الضوابط الخاصة بالاعتمادات المستندية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤.

٥. الضوابط الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦.

٦. ضوابط آلية التعامل مع المتعاقدين عند اخلالهم بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية الصادرة باعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة في العراق المرقم ١٦١٣٤ في ٢٠١٧/٨/٣.

٧. تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٢١ لتنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

٨. تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية المشمولة بقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

٩. ضوابط أحكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

١٠. ضوابط وقواعد ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٤٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣.

خامساً: قرارات مجلس الوزراء والتعاميم والكتب الوزارية

أ-قرارات مجلس الوزراء

١.قرار مجلس الوزراء العراقي (١٨٧) لسنة ٢٠١٠.

٢. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥.

٣. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٩.

٤. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠.

٥. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٧٥٨٩) لسنة ٢٠٢٣.

٦. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٣٠٢٦) لسنة ٢٠٢٣.

٧. قرار مجلس الوزراء العراقي المرقم (٢٣٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣.

٨. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٣٥٤٥) لسنة ٢٠٢٣.

ب- <u>التعاميم</u>

١.منشور وزارة المالية العراقية المرقم ٣٩٢٠ في ٢٠٠٥/٤/٥.

٢. اعمام مجلس الوزراء العراقي/ لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ١٨ في ٢٠٠٩/١/١٣.
٣. اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المرقم ٣٨٥٣٥ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠.
٤. اعمام البنك المركزي العراقي المرقم ٣٤٧ في ٢٠١٨/١٠/١.
٥. اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المرقم ٢٦٢٥٦ في ٢٠١٩/٧/٣١.
٦. اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المرقم ١٩٢٩٣ في ٢٠٢٠/١٠/٢٨.
٧. اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المرقم ١٧٣٧ في ٢٠٢٣/١/١١.
٨. اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المرقم ٤١٩٣١ في ٢٠٢٣/٨/٣١.
٩. اعمام وزارة المالية/ دائرة الموازنة في العراق المرقم ٣٦٥١٣ في ٢٠٢٣/٩/٣.
١٠. اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المرقم ٤٦٥٧٨ في ٢٠٢٣/١٠/١.
١١. اعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٣١٩٦٣ في ٢٠٢٣/١٠/١.
١٢. اعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٤٠٧٠٩ في ٢٠٢٣/١١/٢٩.

ج- الكتب الوزارية

١.كتاب وزارة النفط/ الدائرة الاقتصادية والمالية/ قسم تجميع وتنسيق الخطة الاستثمارية المرقم ٤٦٣٧ في ٢٠١٦/١٠/٣١.
٢. كتاب وزارة النفط/ الدائرة الاقتصادية والمالية/ قسم تجميع وتنسيق الخطة الاستثمارية المرقم ٩٤٥ في ٢٠١٧/٣/٢.
٣. كتاب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ١٢٣١ في ٢٠١٨/١/١٥.
٤. كتاب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة المرقم ٩٥٧١ في ٢٠١٨/٤/٢٩.
٥. كتاب المصرف العراقي للتجارة (TBI) المرقم ٢٠٦٤٥ في ٢٠٢٣/٦/١٩.
٦- كتاب المصرف العراقي للتجارة (TBI) المرقم ١٢٠٢٨٢ في ٢٠١٧/٩/٦.

سادساً: القرارات القضائية

١.قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٥٢/ اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٠٠/ الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٧.
٣. قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم ١٦٤٤/ ب/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٣٠.
٣. قرار محكمة بداءة الكرادة المرقم ٢٦٢٢/ ب/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٧.